جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظـــيم القانونـــي للـــمحاكم الإدارية فـي الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
المهدي عبد الرحمان منصورة

إشراف الأستاذة:
الدكتورة: مـانع سلمى

الموسم الجامعي: 2012/2011.

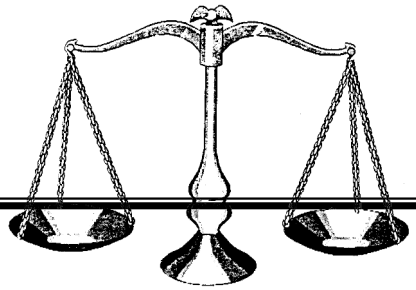

الفصل الأول

تطور التنظيم القضائي للمحاكم الإدارية في الجـــــزائر

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة المتبعة في الجزائر نحو توحيد جهات القضاء بحيث صدر القانون رقم 62-157 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية ونص الأمر 49/62 على التعيين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء وحتى تبني نظام الازدواجية سنة 1996 بموجب المادة 152 من الدستور وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التطور التاريخي للمحاكم.

المطلب الأول: نشأة المحاكم الإدارية

المطلب الثاني: المرحلة الاستعمارية

المبحث الثاني: تطور التنظيم القضائي بعد الاستقلال

المطلب الأول: المرحلة الانتقالية

المطلب الثاني: مرحلة الوحدة

المطلب الثالث: مرحلة الازدواجية

المبحث الثالث: الأسس القانونية للمحاكم الإدارية

المطلب الأول: الأساس الدستوري

المطلب الثاني: الأساس التشريعي

المطلب الثالث: الأساس التنظيمي

المبحث الأول: التطور التاريخي للمحاكم الإدارية

إن المحاكم الإدارية كما نعرفها الآن في التنظيم القضائي الجزائري لم تكن تعرف كذلك سابقا، فالظهور الأول لهذه المحاكم كان في فرنسا ثم اتخذت باقي الدول هذا النظام من بينها الجزائر، مصر، وغيرها من الدول ولقد ارتبط التطور التاريخي للمحاكم الإدارية بأنظمة المحاكم الفرنسية وتاريخها.

المطلب الأول: نشأة المحاكم الإدارية

تتمثل هذه النشأة ففي عدة مراحل وظروف مرت بها المحاكم الإدارية حتى ظهرت بشكلها النهائي من أهمها الثورة الفرنسية.

الفرع الأول: المرحلة الأولى

تعود الجذور التاريخية والأصلية للمحاكم الإدارية إلى القرن 18 حيث كان نظام المجالس سائدا منذ القدم وهو الأصل التاريخي للمحاكم الفرنسية.

«وقد كانت تبعية تلك المجالس للإدارة واضحة، إذ كانت تمارس مهام برئاسة المحافظ (الوالي) »[1]

وبقيادة الثورة الفرنسية أوجدت قاعدة هامة مفادها أن كل جهة أو سلطة إدارية يجب أن تحل منازعاتها بنفسها بواسطة نظام الناظر ويطعن فيها أمام الملء.

الفرع الثاني:المرحلة الثانية

بعد قيام الثورة الفرنسية وسيادة مبدأ الفصل بين السلطات القضائية وبروز ظاهرة الإدارة العامة هي الإدارة القضائية حيث وجدت القوانين لإحداث محاكم إدارية فصدر قانون 7 نوفمبر 1790 تضمن إنشاء مجالس المديريات والمقاطعات وتم بعدها مباشرة الفصل بين المنازعات

(1) محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص3.

الإدارية على مستوى الإدارة وعلى مستوى المديرية الإقليمية أو المحافظة ويطعن في أحكامها أمام م.د .

الفرع الثالث:المرحلة الثالثة

تم في هذه المرحلة تقرير مبادئ إعادة النظر في تنظيم الإدارة المركزية والإدارة المحلية بموجب المادتين 174، 177 التي تحول بين مجالس المديريات إلى مجالس مقاطعات.

وقد كانت تبعية تلك المجالس للإدارة واضحة إذ كانت تمارس مهامها برئاسة المحافظ ولم يتدعم استقلالها إلا بداية من 1926 بتوسيع اختصاصاتها القضائية إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية.

يعتبر المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953 من أهم المصادر القانونية التي قامت عليها هيئات القضاء الإداري الفرنسي حيث أصبحت تلك المجالس محاكم إدارية. [1]

المطلب الثاني: المرحلة الاستعمارية

تغيرت وتطورت تشكيلة القضاء الإداري في الجزائر تبعا لتغير الحاصل في فرنسا منذ 1830 إلى غاية 1962 وأنشئت العديد من المجالس والمحاكم لكنها كانت دائما تخدم المستدمر.

الفرع الأول: سنة 1832

ففي سنة 1832: أنشئت مجلس الإدارة مشكلا من جهات مختلفة كما خول صلاحيات متنوعة يتكون مجلس الإدارة من مختلف كبار الموظفين والمسؤولين عن الجهات الإدارية «المدنية العسكرية» والجهات القضائية إذ أنه يتألف طبقا للنصوص الصادرة خاصة 1834 تحت رئاسة الحاكم العام بالجزائر بعد احتلالها من:

(1) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 8-9.

– رئيس مجلس الإدارة، الناظر الإداري، النائب العام، مدير المالية والضرائب، ثلاث ضباط عسكريين.

يتميز اختصاص مجلس الإدارة بطابعه المتنوع والمختلط حيث كان يتمتع بصلاحية إدارية وأخرى قضائية. [1]

وقد بدأت هذه المرحلة بصدور أمر ملكي في أول ديسمبر 1831[2]

الفرع الثاني: تعديل سنة 1845

وفي 15 أفريل 1845 صدر أمر ملكي قضى بإعادة تنظيم الإدارة في الجزائر المحتلة، وأنشئ مجلس المنازعات يتشكل من رئيس وأربعة مستشارين وكاتب ضبط وهو هيكل يشبه «المجلس المؤسس سنة 1831 والنظر في النزاعات الملكية وتستأنف قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي في باريس»وفي أول سبتمبر 1847 صدر أمر ملكي يتضمن إنشاء ثلاثة مجالس مديريات في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ويتشكل كل مجلس مديرية من رئيس ومدير الشؤون المدنية وثلاثة أعضاء باستثناء مجلس الجزائر الذي يتكون من أربعة أعضاء وتمارس هذه المجالس اختصاصات مجلس المنازعات ولذلك يعتبر هذا النظام رجوعا إلى الوراء في فترة مجلس الإدارة.

الفرع الثالث:تعديل سنة 1848

وفي ديسمبر 1848 نقلت السلطات الفرنسية الاستدمارية نظام المجالس الولائية وكان تشكيلها كالتالي:

الوالي رئيسا، ومندوب الحكومة، وثلاثة أو أربعة أعضاء.

---

(1) المرجع السابق، ص ص 21–22.

(2) الغوتي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص41.

أما اختصاصاتها فكانت في مجالات الضرائب، والأشغال العمومية ومخالفات الطرق، وبيع أملاك الدولة، ونزاعات الموظفين المحليين ونزاعات الانتخابات، ونزاعات العقود الإدارية، ونزاعات الجماعات المحلية.

وقد أعيد تنظيم هذه المجالس الولائية بموجب المرسوم المؤرخ في 7 سبتمبر 1926 لدعم تشكيلتها واختصاصاتها ومن ثمة يمكن القول أن إنشاء هذه المجالس الولائية بمثابة مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل لأنها مجالس إدارية لكنها ذات اختصاصات قضائية وقرارات قابلة للطعن بالاستئناف أمام م.د الفرنسي[1]

وتبعا لإصلاح النظام القضائي في فرنسا ومستعمراتها بموجب نصوص القانون 30 سبتمبر 1953 كان قد تم تحويل مجالس العملات السابقة القائمة في كل من الجزائر وهران وقسنطينة إلى محاكم إدارية (م16). [2]

وأنشئت ثلاث محاكم إدارية في كل من: الجزائر وهران، قسنطينة وكانت تشكيلتها تضم الرئيس وثلاثة مستشارين يقوم أحدهم بوظيفة مفوض الحكومة أو ممثلها وكلهم متخصصون في القضاء الإداري لأنهم يعينون من بين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة بباريس، وكليات الحقوق وإذا غاب أحدهم يتم تعويضه بمحام مؤقت. [3]

وكانت اختصاصاتها النظر في المنازعات الإدارية واختصاصات استشارية باستثناء منازعات تجاوز السلطة والموظفين العموميين والمنازعات البرلمانية من اختصاص م.د الفرنسي وتصدر المحكمة الإدارية أحكام قابلة للطعن بالاستئناف أمام م.د وبقيت تعمل حتى الاستقلال.

المبحث الثاني: تطور التنظيم القضائي بعد الاستقلال

(1) عمر صدوق، **تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، دار الأمل، الجزائر، ص24.

(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص

(3) بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الجزائر، د.د.ن، 1993، ص

بعد الاستقلال ورثت الهياكل والمؤسسات الجزائرية نظاما إداريا خاليا من الموظفين وما ينظمها من بينها المؤسسات القضائية ونظرا لانعدام القوانين أصدر مرسوم يطيل العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع الوحدة الوطنية ولقد كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد في التغيير الجذري وقد تطور القضاء الجزائري وتبلور ما بين الازدواجية والوحدة وذلك حسب الظروف السياسية ولاقتصادية التي سادت من 1962 إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: المرحلة الانتقالية

وقد امتدت ما بين سنتي 1962 إلى 1965

بعد استقلالها واسترجاع سيادتها قامت الجزائر بإعادة تنظيم قضائها المختص بالمنازعات الإدارية.

الفرع الأول:على مستوى القاعدة

على مستوى القاعدة لقد تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ 1953 وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 رغم اعتراضها من صعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الإطارات. [1]

وكانت هذه المحاكم يترأسها كلها رئيس محكمة الجزائر بسبب النقص في عدد القضاة أما من حيث اختصاصها تم إحداث انقلاب في الموقف حيث أصبح المجلس الأعلى (المحكمة العليا) له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية. الضرائب المباشرة، الطرق. [2]

(1) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص25.

(2) أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، د.د.ن، الجزائر، ص29.

وعلى مستوى القمة قد تم إنشاء هيئة قضائية واحدة تتمثل في المجلس الأعلى طبقا للقانون الصادر في 18 جوان 1963 وكان يحتوي على غرفة إدارية وهو ما يثبت أن النظام القضائي الجزائري كان ازدواجيا بطريقة خاصة وكان يتجه نحو وحدة القضاء والقانون. [1]

المطلب الثاني: مرحلة الوحدة

لقد جاء ميثاق الجزائر الصادر عام 1964 ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية للتخلص من رواسب التشريع الموروث.

«يجب أن تدخل على العدالة كسائر هياكل الدولة الأخرى الموروثة عن الاستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها وهياكلها ومكوناتها الاجتماعية والإنسانية وكذا في مصادرها التي تستقي من تراثنا وأن تكون مطابقة لمستلزمات الثورة الاشتراكية وعليها أن تتخلص من الإجراءات الثقيلة ومن الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد صيغ كأداة في خدمة أصحاب الامتيازات من خلال هذه الفترة يتضح الرغبة لدى السلطة في الجزائر في إحداث إعادة الهيكلة للنظام القضائي وإن نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا وانتقاليا بموجب قانون 62 مسألة ظرفية فرضتها عوامل تاريخية. [2]»

الفرع الأول: إصلاح 1965

وفي 1965/11/16 صدر الأمر رقم 65-278 الذي حمل إصلاحا هيكليا جديدا لنظام القضائي وألغى المحاكم الإدارية الموجودة في ولايات وهران، الجزائر وقسنطينة وأحدثت المادة 15 من هذا الأمر مجلس قضائي وحولت اختصاص المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية على مستوى الولايات الثلاث ويدخل ضمن اختصاصاتها النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن السلطات التنظيمية والفردية الإدارية والتفسير وفحص المشروعية.

(1) عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري**، د.د.ن، الجزائر، 1995، ص169.

(2) عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، دار جسور للنشر، الجزائر، 2008، ص59، ص60.

أسند للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

إن وجود غرفة إدارية داخل المجلس القضائي إنما الغرض منه تسهيل توزيع المهام بين قضاة المجلس وليس لتخصيص المنازعات الإدارية بقاض متخصص حسب ما يراه الدكتور مسعود شيهوب. (1)

الفرع الثاني: تقييم إصلاح 1965:

تميز هذا الإصلاح بعدم الانسجام من حيث الآليات والهياكل التي تحكم المنازعات العادية الإدارية ويمكن الاختلاف في الاختصاص بين خلايا القضاء العادي والاداري المتمثل في الغرف الإدارية الثلاث يتمثل في:

أولا: قلة القضاة: العدد المحدود للقضاة من ذوي الكفاءة والخبرة ففي سنة 1965 فرض على المشرع أن يقصر الغرف الإدارية على مستوى ثلاثة مناطق واختلاف وظيفة القاضي الإداري عن القاضي العادي لأن له دور إنشائي وليس تطبيقي ويفترض فيه أن يحمل مؤهلا عاليا. (2)

ولقد أشارت الإحصائيات الرسمية أن عدد القضاة (حاملين لشهادة ليسانس) سنة 1976 800 قاضي بعد أن كان أقل من 30 سنة 1962. (3)

ثانيا: قلة الإعتمادات المالية:

(1) مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزائر، د.د.ن، 1998، ص194

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 68.

(3) Laila Aslaoui Dame Justice Reflecion au fil des jours, Alger, ANRL, 1990, P21

إن إنشاء غرف إدارية على مستوى كل مجلس قضائي يتطلب اعتماد مالي كبير ولأن الدولة كانت في وضع ومشاكل كثيرة ناتجة عن المخلفات الاستعمارية على جميع الأصعدة ولذلك وضعت ثلاث غرف إدارية بما أوجبه الوضع المالي للدولة.

ثالثا: التأثر بالتجربة الفرنسية:

إن المتتبع لحركة المشرع والتنظيم القضائي الفرنسي يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعمم المحاكم الإدارية في بداية الأمر على مستوى جميع المحافظات بل أنشأ ما يسمى بالمحاكم الجهوية والجزائر كدولة حديثة تأثرت بها كونها البلد المنشأ للقضاء الإداري لذلك قصر المشرع الجزائري الغرف على ثلاث غرف.

ولعل أهم نقد يوجه لإصلاح 1965 رغم إيجابيته أنه لم يجسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين. [1]

الفرع الثالث: تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971

لقد نتج عن الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية الاعتراف مرة أخرى لثلاث مجالس قضائية هي الجزائر وهران وقسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو أحد الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها.

وقد امتد اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة ليشمل المجالس التالية: الأصنام "الشلف"، المدية، تيزي وزو، وامتد اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس وهران

(1) عمار بوضياف، ص70.

ليشمل الولايات التالية: بشار، مستغانم، سعيدة، تيارت، تلمسان، وشمل اختصاص الغرفة الإدارية بقسنطينة كل من ولاية عنابة، باتنة، ورقلة، سطيف. [1]

ويعود السبب وراء عدم تعميم وتوسيع الغرف الإدارية إلى قلة القضاة. [2]

الفرع الرابع: توسيع الغرفة الإدارية 1986

في 1986/01/28 صدر القانون رقم 01/86 [3] المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية وبموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على النحو لتالي:

تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أملم المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها. تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها واختصاصها الاقليمي بنص تنظيمي ولقد نص هذا الأمر على انشاء 31 غرفة في كل المجالس إلا أن ذلك لم يتم فعليا حتى صدور المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 29 أفريل 1986 الذي نص على تأسيس 20 غرفة إدارية وتبقى المجالس المتبقية تابعة في الاختصاص لمجالس أخرى مثل:

1-الغرف الإدارية ذات الاختصاص الاقليمي المحدد بولاية واحدة

وتتمثل في مجلس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل، سكيكدة، وتلمسان.

2-الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين:

- تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة.

---

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص71.

(2) أحمد محيو، مرجع سابق، ص43.

(3) الجريدة الرسمية رقم 4، الصادرة سنة1986.

- مستغانم وألحقت بها ولاية الشلف.
- البليدة وألحقت بها ولاية المدية.
- عنابة وألحقت بها ولاية قالمة.
- أم البواقي وألحقت بها ولاية تبسة.
- سطيف وألحقت بها ولاية المسيلة.
- باتنة وألحقت بها ولاية بسكرة
- ورقلة وألحقت بها ولاية تامنغست.
- بشار وألحقت بها ولاية أدرار
- سعيدة وألحقت بها ولاية معسكر
- الأغواط وألحقت بها ولاية الجلفة. [1]

الفرع الخامس: الإصلاح القضائي لسنة 1990:

التميز بين الغرف الإدارية والمحلية والغرف الجهوية. وبموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية وذلك بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 والتي أعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسيرها وبفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر وهران قسنطينة، بشار، ورقلة، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الغرف وهو كما يلي:

أولا: اختصاص الغرف الجهوية: تتولى الغرف الإدارية الخمس النظر في:

1-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

2-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها.

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 74.

ثانيا: اختصاص المجالس القضائية أو الغرف المحلية الموجودة فيها: تنظر هذه الغرف في:

1-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية وعن المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

2-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات ومدى مشروعيتها.

3-المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وهي دعوى التعويض.

ثالثا: اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

طبقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بما يلي: [1]

1- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.

2-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون من اختصاص المحكمة العليا.

- الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الوسط.
- الغرفة الإدارية بوهران امتد اختصاصها ليشمل ولايات الغرب.
- الغرفة الإدارية بقسنطينة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الشرق.
- الغرفة الإدارية ببشار امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الغربي.
- الغرفة الإدارية بورقلة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الشرقي.

(1) المستشارة سعاد مانع، **المنازعات الإدارية**، مجلة القسطاس الصادرة عن مجلس قضاء، تبسة، العدد 01، مارس 1998، ص 34 وما بعدها.

أما الاختصاص النوعي فقد نص على أنه تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها كالآتي:

1-تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي يحدد اختصاصها عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

وقد جسد إصلاح سنة 1990 مبدأ تقريب العدالة من المواطن خاصة أنه وسع نطاق الغرف الإدارية إلى أن وصلت إلى 31 غرفة[1] .

المطلب الثالث: مرحلة الازدواجية

يقصد بالازدواجية في القضاء هو وجود هرمين قضائيين أحدهما يتولى القضايا العادية والآخر يختص بالقضايا الإدارية وهما منفصلين ومستقلين عن بعضهما ومن أسباب الانتقال إلى مرحلة الازدواجية

أولا: الأسباب التاريخية:

طرحت مسألة الازدواجية القضائية بصفة موضوعية أثناء الثورة الفرنسية سنة 1789 وخاصة موضوع الفصل في المنازعات التي تكون السلطات التنفيذية طرفا فيها ويرجع هذا إلى موقف الثوار ولقد كان القضاء العادي يشكل عائقا كبيرا لكل المحاولات الإصلاحية الملكية والأعمال الرامية إلى نفس الهدف للإداريين فكر الثوار الفرنسيين في تأسيس قاضي مختص في النزاعات الإدارية بعدما اعتبر أن تدخل القاضي العادي في المسائل الإدارية بعد بمثابة مساس الإدارة وبذلك تم وضع قضاء إداري انطلاقا من مبدأين أساسيين هما:

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص71.

1-مبدأ الفصل بين السلطات

2-مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية.

هذا ولأسباب أخرى كانت محلا للنقاش من قبل بعض فقهاء القانون الإداري الجزائري والمتمثل في الإرث القانوني السابق عن صدور الأمر 278/65 الذي يقول أن البلد ورث قواعد ومؤسسات هامة ومتجانسة جدا ولم تتعرض لأية إعادة نظر.

طالما أن القضاء الإداري بالشكل القديم هو شكل من أشكال الاستقلال ولا داخل النظام القضائي الموحد.

ورغم أن هذا الطرح يبدو صحيحا إلا أنه لا يمكن الجزم بدرجة تأثير هذا الجانب في الإصلاح المتبع في دستور 1996.

وبالإضافة إلى الأسباب التاريخية هناك أسباب أخرى.

الفرع الثاني: الأسباب العملية والقانونية:

لقد برر فقهاء القانون على الإبقاء على نظام ازدواجية القضاء بوجود قانون متميز وهو القانون الإداري. [1]

إن القضاء الإداري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد يضع كثير من العقبات الإجرائية والقانونية أمام المتقاضي بفعل الاستقلال المتبع داخله النظام الموحد.

استحدث لأجل فصل المنازعة الإدارية عن العادية.

وتبنى المشرع الإجراءات الخاصة بالمنازعة الإدارية في إطار قانون الإجراءات المدنية والتي تضع الإدارة في موضع ممتاز بالنسبة للفرد المتقاضي بما يشكل حاجزا عمليا في وجه تقديم المشروعية من جهة أخرى فهذه الصعوبات شكلت التحول نحو الازدواجية طالما أنها

(1) CHvalier. J. Le droit administrative / droit de privilège. Revue Pouvoir 1988 P57.

تهدف إلى تحسين خدمة القضاء خاصة فيما يخص قواعد الاختصاص النوعي، امتيازات تقاضي الإدارة، الإجراءات الإدارية الخاصة.

ومن بين الأسباب السياسية التي أدت إلى ضرورة تنظيم دولة عصرية والعدد المتزايد في قضاياها وخصوصياتها أدت بالسلطات العمومية إلى إنشاء قضاء مزدوج بسبب التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

فعلى الصعيد التشريعي تم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعمول به إلى نظام الغرفتين الذي أقر به ابتداء من دستور 1996 وبإقرار التشريعي الإسلامي وإقرار مبادئه وتغير البلاد بالكامل على مستوى المنظومة القانونية.

وتماشيا مع التطورات التي عاشها المجتمع الجزائري فلابد على المشرع أن يعلن استقلالية القضاء الإداري عن العادي.

الفرع الثالث: أهم القوانين التي صدرت بعد تبني الازدواجية القضائية

بعد تكريس الازدواجية القضائية لدستور 1996 صدرت عدة قوانين وهي القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاص الدولة وتنظيمه وعمله والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادر بنفس التاريخ كم صدرت مراسيم تنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
2- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

3-المرسوم رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية حالة جميع القضايا المعروضة على المحكمة العليا إلى مجلس الدولة. [1]

وقد رأى بعض الدارسين أنه لأجل تفعيل الازدواجية يجب الالتفات إلى المسائل التالية:

جاءت نصوص القانون العضوي رقم 98-01 و98-02 جد مقتصرة وتحيل غالب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية مما يشكك نسبيا في استقلالية ق إ ويتعين وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يتلاءم مع طبيعية المنازعة. [2]

كلما تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم كلما اقتربنا من الأهداف المرجوة وهو الأمر الذي تم اعتبار بمقتضاه إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر.

وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر ما يلي: أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن كما تضمنت الاتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية وخمس مجالس جهوية مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسييرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين. [3]

أما على المستوى البشري فإنه من اجل الوصول إلى قضاء قوي ومتمكن مستقل تماما عن باقي المجالات وسواء كان في القضاء العادي أو الإداري يعود في النهاية حكر على فعالية القائمين على شؤونه مما يستوجب البحث عن أحسن السبل لاختيار التشكيلة البشرية ووضع معايير واضحة لذلك واعتماد مبدأ التخصص بدلا من الخبرة فالصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها خبرة وكفاءة المستشارين

(1) الحسين بن الشيخ أت ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، م ج 1، دار هومة، ط 2002،

(2) بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق، مقال منشور بمجلة الدولة، عدد 6، 2005، ص 13.

(3) اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر، ص21.

ستمكنهم من مباشرة القضاء الإداري إلى حيث وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال. [1]

(1) إصلاح العدالة، مننشور صادر عن وزارة العدل، ص47.

المبحث الثالث: الأسس القانونية للمحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية لنظام القضائي الجزائري وقد عرفت العديد من التطورات إلا أنه بدأ من سنة 1996 وإتباع نظام الازدواجية القضائية صدرت العديد من القوانين تحكمها وتسييرها ورغم اختلاف درجات هاته القوانين.

المطلب الأول: الأساس الدستوري

لم ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال نص المادة 152 [1] وهي تستمد وجودها القانوني منها وبهذا تكون المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجة وقد جاء فيها: «يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية»

وبالتالي تؤسس المحاكم الإدارية كهيئات لتقاضي مستقلة عن المحاكم العادية وهي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بشكله الهرمي. [2]

وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.[3]

المطلب الثاني: الأساس التشريعي

بتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص للمحاكم الإدارية بعد الاستقلال واحتوى على 10 مواد تناولت مسالة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية (إصلاح 1990) في انتظار تنصيب

(1) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص32.

(2) عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، ص89.

(3) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، ص100.

المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها وهذا ما نصت عليه م 9 من ق02/98 [1] وقد نص على:«تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» [2]

وقد أثار هذا الملاحظات الأساسية التالية:

1-من حيث طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية: لقد صدر القانون 02/98 إعمالا للمادة 122-06 من الدستور وإن كان البعض يرى ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي إعمالا للمادة 123-05 من الدستور.[3]

2-من حيث محتوى القانون 98-02: بالنظر لأهميتها فإن نص هذا القانون جاء مخلا بغرضه حيث لم يتضمن في مجمله إلا على 10 مواد يتميز جلها بالإحالة على:

⇦ قانون الإجراءات المدنية (المواد 2، 3، 8، 9)

⇦ التنظيم (المواد 1، 4، 6، 9)

وهذا ما يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الازدواجية.

والأسس التشريعية الغير مباشرة للمحاكم الإدارية تتكون من النصوص القانونية التالية:

⇦ القانون رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية بحكم ما جاء في المادة 02 من ق 98-02.

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص95.

(2) قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، ص9.

(3) رشيد خلوفي، **مرجع سابق** ص159.

⇦ القانون رقم 89-21 المؤرخ في 22-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع لقضاة المحاكم الإدارية وذلك بحكم المادة 03 من القانون 98-02. [1]

بالإضافة إلى القوانين السابقة الذكر، فقد عملت الدولة الجزائرية تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وإشراف السيد وزير العدل حافظ الأختام في سن القانون الجديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وبعثاه للوجود، ليكون المشعل النير الذي يهتدي به رجل القانون والمتقاضي في اتخاذ الإجراء القانوني السليم شكلا وموضوعا واجب الإتباع والاحترام ليكون منتجا لإثار القانونية المعمول عليها. [2]

وقد احتوى على ما يلي:

أولا: الكتاب الأول: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية.

ثالثا: الكتاب الثالث: في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية.

رابعا: الكتاب الرابع: في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

خامسا: الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات. [3]

---

(1) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ط2، 2005، الجزائر، ص209.

(2) الهادي دالي، **مرشد المتعامل مع القضاء الإداري**، دار بغدادي، الجزائر، 2008.

(3) محمد مسلم، الحكومة ستشرع في العمل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، www.startimes2.com/fr

المطلب الثالث: الأساس التنظيمي

ويتمثل في مجموعة القوانين التي تصدر والتي تحدد كيفيات تطبيق القوانين المتعلقة بالمحاكم الإدارية والتي تنظمها ومن بينها المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14-11-1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالأحكام الإدارية حيث نصت المادة 2 منه على:

«تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية» على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة [1] وتنصب المحاكم الإدارية تباعا بالنظر لتوفر الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها.

ونص هذا المرسوم على تشكيلة المحكمة الإدارية، وخصص أحكاما لمحافظ الدولة والكتابة الضبط وأخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة، وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يتمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

(1) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص76.

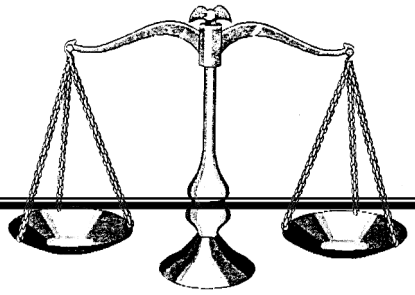

الفصل الثالث

سير الدعوى أمام المحاكم الإدارية

يهيمن القاضي الإداري على الإجراءات الدعوى الإدارية حيث يلعب دورا إيجابيا في مجال إثباتها من حيث الاستفتاءات والتحضير والتوجيه ومرجع ذلك الطبيعة الموضوعية للدعوى واتصالها بالصالح العام من ناحية ووضع أطرافها غير المتوازن من ناحية أخرى حيث تمنع الإدارة كطرف فيها امتيازات خاصة.

والدعوى الإدارية وسيلة قانونية مقررة للشخص في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو مطالبة بإزالتها وإصلاح الضرر.

ولقد حددت القوانين المختلفة المهام القضائية للمحاكم الإدارية كقانون 02/98 و ق إ م و إ 08-09.

المبحث الأول: الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية

يحكم القضاء الإداري في المنازعات التي يكون طرفاها جهتين إداريتين أو يكون أحد طرفيها جهة إدارية والطرف الآخر فرد من الأفراد.

فإذا توافرت هذه الصفة في أطراف المنازعة كانت هذه الأخيرة منازعة إدارية ومن ثمة تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

وعلينا أن نحدد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية والمقصود بتحديد اختصاص المحكمة الإدارية هو تحديد ما يدخل في نطاق اختصاصها من دعاوي ومنازعات وما هو المعيار المعتمد لها.

المطلب الأول: معيار الاختصاص

إن اعتماد الدولة لنظام الازدواج القضائي تعني وجود قضاء إداري وجهة قضاء عادي حيث تختص الأولى بالمنازعات الإدارية وتختص الثانية بنظر المنازعات العادية يثير مشكلة توزيع الاختصاصات بين كلتا الجهتين، فمتى تعتبر المنازعة منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري ومتى لا يعتبر كذلك فتخرج من اختصاصه لتدخل في اختصاص جهة القضاء العادي الأمر الذي يقضي البحث عن معيار المنازعة الإدارية حتى يتحدد على أساسها تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري. [1]

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

«المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أ, الولاية أ, البلدية أ, إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها.»

(1) نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة، ص49.

وسنتناول هذه الهيئات تبعا وهي:

- الدولة
- الولاية
- البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية. [1]

الفرع الأول: الدولة

يمكن أن نقول أن الدولة (بمعناها الضيق) هي مجموع السلطات الإدارية المركزية ولا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية. إلا أنه يمكن ردها أساسا إلى ما يلي:

أولا: رئاسة الجمهورية

تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية كالأمانة العامة، المديريات، ...

ثانيا: رئاسة الحكومة: بالإضافة إلى الهيئات والمصالح التابعة لرئاسة الحكومة ورئيس الحكومة يخوله الدستور ممارسة السلطة التنظيمية حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القوانين م 5ف 4 و3 بموجب إصدار المراسيم التنفيذية. [2]

ثالثا: الوزارات بحيث تمارس كل وزارة جزءا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

(1) مسعود شيهوب، **مبادئ المنازعات الإدارية**، د.د.ن، 1999، الجزائر، ص355.

(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص124

الفرع الثاني: الولاية

وهي وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر (إلى جانب البلدية) فهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور بموجب المادة 15 وتخضع للقانون 90-90 المؤرخ في 1990/04/07.

الفرع الثالث: البلدية

وهي الجماعة الإقليمية القاعدية[1] في الإدارة المحلية كما تشير م 15 وتخضع للقانون 90-08 والبلدية كعنصر من عناصر المعيار الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري تشمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها سواء كانت أجهزة للمداولة أو تنفيذ.

الفرع الرابع: المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

لقد جاء نص م 800 من ق 09-08 مطلقا من حيث عدم التمييز بين المؤسسات الإدارية المحلية والمؤسسات العامة الوطنية ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالنسبة لجميع أنواع المؤسسات العمومية الإدارية وبالتالي بمفهوم المخالفة فإن منازعات الأنواع الأخرى من المؤسسات العامة التي لا تتصف بالصيغة الإدارية لا ينعقد الاختصاص بها إلى القضاء الإداري.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

لقد استفاد المشرع الجزائري من التجربتين الفرنسية والمصرية في مجال المحاكم الإدارية وذلك بتجنب الوقوع في العيوب والنقائص التي عرفها القضاء الإداري في هذين البلدين.

ولقد نصت م الأولى من القانون 98-02 على:« تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية»

(1) المادة الأولى رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية الصادر في 17 أفريل 1990، الجريدة الرسمية رقم 15.

يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل المنازعات الإدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

إن اقتصار اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي في المرحلة الحالية يمكن أن يتطور في المرحلة اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة كما هو مخول للمحاكم الإدارية في فرنسا مثلا.

"وإذا قابلنا الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بمثيلتها بالنسبة لمجلس الدولة نستنتج أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة محدد بنوع معين من المنازعات استنادا للمادة 9-10 و 11 من القانون 98-01 حيث يمارس مجلس الدولة دور المحكمة الابتدائية والنهائية ومحكمة استئناف ونقض وكذلك في قانون الإجراءات 09-08 بينما نجد اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنظر في كل المنازعات الإدارية عدا التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون. [1]

لقد أثبتت المادة 800 من قانون 09-08 الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف.

فتتحدد المنازعة الإدارية حينئذ بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته وهو نفس ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) مؤرخ في 1970/01/23 حينما قضت المادة 7 من ق إ م عوضت المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة

(1) عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص115.

الأشخاص المعنية فيكفي لكي يكون لقاضي الفاصل في المسائل الإدارية مختصا وجود شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية. [1]

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 801 على أنه:

«تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

2-دعاوى القضاء الكامل

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.» [2]

الفرع الأول: دعاوى الإلغاء

يملك القضاء الإداري إلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه إذا خالفت مبدأ المشروعية، بسبب إصابتها بعيب أو أكثر.

ويندرج قضاء الإلغاء في القضاء الموضوعي أو العيني لأنه يتعلق بمخاصمته قرار إداري فردي أو جماعي قضايا بالإلغاء هي قضايا موضوعية أي أن المراجعة لا تقدم ضد خصم ما، بل ضد عمل إداري للقضاء بإبطاله.

- تنحصر صلاحية المحاكم الإدارية في النظر في شرعية القرارات التي تتخذها الإدارة فيثبتها أو يبطلها.

(1) بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، منشورات بغدادي، 2009، ص484.

(2) مولود ديدان، **قانون الإجراءات م و إ**، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص186.

الفرع الثاني: دعاوى القضاء الكامل

يباشر القضاء الإداري هذا النوع من القضاء عن طريق دعوى يرفعها المتضرر أو من أصابه اعتداء على حق من حقوقه الشخصية بأعمال صادرة من الإدارة وأهم قضايا التعويض هي:

1-طلبات التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة.

2-القضايا الإدارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات أجرتها الإدارات العامة لتأمين سير المصالح العمة.

3-قضايا رواتب الموظفين ومعاشاتهم التقاعدية. [1]

الفرع الثالث: دعاوى التفسير

من المبادئ الثابتة أن القاضي يقضي ولا يفتي، يصدر أحكاما ولا يعطي استشارات وبعبارة أوضح لا يحق للقاضي أن يفسر القانون إلا في سياق نزاع قائم حالي معروض عليه ولكن القاضي أعطى في بعض الحالات الحق في تفسير نصوص القرارات والعقود الإدارية إذا كانت غامضة واختلف في مدلولها والحق في تقدير قانونية الأعمال الإدارية إذا أدعى بعدم صحتها في سياق دعوى جارية لدى محكمة. [2]

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 62-63.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي مقر محاكم دائرة اختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تخصص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه [1] فتنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

«يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون.»

وقد نصت م 37 على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي يقع في اختصاصها للجهات القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما المادة 38 من نفس القانون فقد نصت على أنه في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم. [2]

- ومثال ذلك اختصاص محكمة شلغوم العيد فإن النظر في هذه القضية يكون من اختصاص محكمة قسنطينة باعتبارها محكمة مقر المجلس القضائي.
- ومثال آخر الدعوى المتعلقة بمعاش التقاعد شخص يقيم في مدينة عين مليلة فإن دعواه يجب رفعها أمام محكمة أم البواقي. [3]

الفرع الأول: القواعد العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي المحلي:

(1) يوسف دلاندة، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، ص10-11.

(2) رشيد خلوفي، **قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص42.

([3]) بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المجالس القضائية**، دار الريحانة، الجزائر، 2006، ص20.

فكرة الموطن الذي تبنى عليه القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي تحتاج إلى بيان الاعتبارات التي جعلت المشرع يعتمد عليها كما تحتاج إلى بيان فكرة الموطن في حد ذاتها.

ولقد اعتمد المشرع على فكرة الموطن كأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي للأسباب التالية:

أولا: الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت عكس ذلك وعلى المدعى إثبات ذلك في موطن المدعى عليه.

ثانيا: الأصل أن الدين مطلوب وليس محمول فعلى المدعى أن يبادر بالمطالبة بدينه في موطن المدعى عليه.

ثالثا: إيجاد نوع من التوازن بين مراكز الخصوم فكما أنه للمدعي أن يرفع الدعوى في اللحظة التي يختارها فعليه أن يذهب إلى حيث يقوم المدعى عليه.

رابعا: في موطن المدعى عليه تتوفر غالبا أدلة لإثبات.

الفرع الثاني: موطن الشخص الاعتباري

المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التي ترفع على الشخص الاعتباري هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارته الرئيسي باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه، وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع فإنه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا النوع. [1]

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 804 على أنه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

([1]) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 88-89.

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2-في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

6-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال. [1]

([1]) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص187.

المطلب الرابع: في تنازع الاختصاص وارتباطه

فصل القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في تنازع الاختصاص فيما يتعلق بالارتباط وتسوية مسائل الاختصاص.

الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص

نصت المادة 808 من قانون 08-09 على أنه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مختصة.

الفرع الثاني: في الارتباط

نصت المادة 809 بأنه عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات في نفس الدعوى لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات على مجلس الدولة.

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.

المادة 804: تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى.

المادة 811: عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة في الاختصاص الإقليمي لكل منها، يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة.

يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات

المادة 812: يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في المادتين 809 و 811 أعلاه إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن.

الفرع الثالث: في تسوية مسائل الاختصاص

المادة 813: عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يحول رئيس المحكمة الملف إلى أقرب الآجال إلى مجلس الدولة.

يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو جزء منها.

المادة 814: عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها. [1]

([1]) محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2011، ص ص 172-173.

المبحث الثاني: رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية في النظام القضائي هي جهات القضاء الإداري الابتدائي فهي صاحبة الاختصاص العام كأول درجة بالدعاوى والمنازعات الإدارية بحيث يطعن في أحكامها بالاستئناف أمام م د وترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بنفس الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة وهذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية الجديدة 09/08 موضحا هذه الإجراءات .

إلا انها تختلف عن الإجراءات المدنية وهذا للتأكيد استقلالية القضاء الإداري في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية

المطلب الثاني: الفصل في القضية

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية

لقد جاءت الإجراءات المحددة لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية في الباب المتعلق بالاحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 من المادة 815 إلى المادة 828 ابتداءا بعريضة فتح الدعوى وتقييدها لدى كتابة الضبط

ولقد نصت المادة 815 على : " مع مراعاة احكام المادة 827، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

وتنص المادة 816 على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

يجب أن تكون العريضة موقعه من قبل محام وهو ما لم يلاحظ وجوده في المنازعات العادية إذ لم يشترط المشرع بشأنها توقيع العريضة من قبل محام.

الفرع الأول: افتتاح الدعوى

تفتح الدعوى بعريضة مقدمة من قبل المدعي يحدد فيها طلباته ودفوعه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 وهي مادة مشتركة تسري على العرائض المرفوعة امام كل الجهات القضائية وهذه البيانات هي:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2-اسم ولقب المدعي وموطنه

3-اسم ولقب المدعى عليه وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقية.

5-عرض موجز لوقائع الدعوى والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى. [1]

ولقد تشدد المشرع في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا.

ولقد نص م 817 على أنه يجوز للمدعي تصحيح عريضة الدعوى بايداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و 830.

ولتفادي تعسف الإدارة اتجاه المدعي بالامتناع عن تمكينه من القرار المطعون فيه أضافت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لمضمون المادة المادة 819 حكما جديدا يسمح للقاضي في حالة ثبوت هذا الامتناع.

1- ان يأمر الإدارة بتقديم في أول جلسة القرار المطعون فيه الذي امتنعت عن تسليمه إلى المدعي.

2- ان يستخلص القاضي النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ولقد أقرت المادة 819 وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول المانع يعود إلى امتناع الادارة من تمكين المدعي من قرار أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

وتعفى الدولة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من القانون الجديد ويقصد بهم الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 125.

التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم في المادة 800 من الممثل القانوني.[1]

وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي غير أن هذا الالزام لا يمتد أثره في مواجهة الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فأشخاص القانون العام معفاة من المصاريف القضائية وبالتالي لا تتحمل خزينة الدولة أية مصاريف في هذا الشأن عملا بمقتضى المادة 64 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في ديسمبر1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 المعدلة للمادة 124 من القانون رقم 90-37 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

وفي الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدد بنص خاص لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، من أمثلة ذلك، ما تعلق بالمنازعات الضريبية عملا بقانون الإجراءات الجبائية. [2]

وتنص المادة 820 عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم، يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها. وفي الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد. [3]

وتودع العريضة بأمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية مقابل الرسم القضائي م 821 من ق 08-09 أما الإعفاء من الرسم فقد فصلت فيه المادة 825 من نفس القانون ويعود لرئيس المحكمة الإدارية.

وتقيد العريضة في سجل ويستلم المعني وصلا يفيد تسديده للرسوم وإيداعه للعريضة وتقيد العرائض وترقم في السجل حسب تاريخ ورودها, ويوضع الرقم على العريضة وعلى المستندات.

([1]) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 426-427.

([2]) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 428.

([3]) مولود ديدان، مرجع سابق، ص190

[1] المواد 823 و824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد الاطلاع عليها إلى رئيس المحكمة الإدارية وبعد الاطلاع على العريضة يقوم رئيس الجهة أو الهيئة القضائية المختصة بإرسال العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم. [2]

الفرع الثاني: تبليغ عريضة الدعوى

تعلن العريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة والى ذوي الشأن وإذا شاب البطلان تبليغ عريضة الدعوى فإن هذا البطلان لا يمتد إلى رفع الدعوى طبقا لقضاء مجلس الدولة المصري.

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره.

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد متبوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك.

استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة.

ويجوز لرئيس المحكمة الإدارية في حالة الاستعجال أمرا غير قابل للطعن بتقصير ميعاد الثلاثين يوما على أن يعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال 24 ساعة من تاريخ صدوره وبطريق البريد ويسري الميعاد المقصر من تاريخ التبليغ. [3]

الفرع الثالث: تهيئة القضية للفصل

([1]) عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص126.

([2]) محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، ب.س.ن، دار العلوم، ص86.

([3]) نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص99-100.

يلعب المستشار المقرر (القاضي) والنيابة العامة ممثلة في محافظ الدولة، دورا في تهيئة القضية للفصل فيها ولقد نصت المادة 844 على مهام المستشار المقرر وهو:

- محاولة إجراء الصلح، توجيه تبادل المذكرات بين الخصوم، التحقيق، تقديم تقرير كتابي

أولا: دور المستشار المقرر

1. محاولة الصلح: لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح كبديل لحل النزاع الإداري ابتداءً من المادة 970 إلى 974 بحيث تنص المادة 970 من هذا القانون على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.

أما المادة 971 فقد نصت على أنه يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة وقد نصت المادة 972 على أنه يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم او بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.

وإذا حصل الصلح فقد نصت المادة 973 منه على أن : " يحرر الرئيس تشكيلة الحكم محضر"، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن ويمكن أن تؤول محاولة الصلح إلى الفشل بعدم الصلح وحينئذ يواصل القاضي السير في باقي إجراءات الدعوى.[1]

2.توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم:

يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات بحسب نص المادة 24 من قانون 08- 09.

ومن ثم فهو يتولى الإشراف على توجيه وتبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف.

([1]) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 313، 314.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على طريق واحد لتبليغ مختلف أنواع العرائض الافتتاحية بغض النظر عن طبيعة الدعوى أن التكليف بالحضور يسلم للخصوم بواسطة المحضر القضائي المادة 19 ق إ م و إ.

3-التحقيق:

يعتبر القاضي المقرر باعتباره امينا على الدعوى الإدارية يملك الحق باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شانها اظهار حقيقة النزاع ومن ذلك، اللجوء إلى التحقيق بحيث تنص المادة 847 على الاعفاء من التحقيق ينص على انه : " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته وفي هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة".

ومن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة: الخبرة، المعاينة، الشهادة، مضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق. [1]

4- تقديم تقرير مكتوب:

ينتهي عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب ويجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

ثانيا: دور محافظ الدولة

يقوم محافظ الدولة بدور ومهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من ملاحظات كتابية وشفوية وكذا متابعة تنفيذ القرارات.

([1]) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 315- 317- 318.

وقد تناولت المواد 897 و 846 و 898 دور محافظ الدولة من ق إ م إ ولقد نصت م 897 على أنه: " يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في آخر شهر واحد من تاريخ استلامه الملف.

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور".

أما المادة 846 فقد نصت على: عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر.".

ويعرض محافظ الدولة تقرير، مكتوبا ويضمنه عرضا عن الوقائع والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختمه بطلبات محددة طبقا للمادة 898 من ق إ م و إ.

المطلب الثاني: الفصل في القضية

يتم الفصل القضية بموجب حكم صادر وقبل ذلك تتم تهيئة القضية للفصل فيها من قبل المستشار المقرر (القاضي) والنيابة العامة ممثلة في محافظ الدولة بالنظر المادة 844 الفقرة الثانية.

ويعتبر الحكم الإداري النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية فكل منازعة لابد أن تنتهي بحكم فبعد عقد جلسة علنية تتداول هيئة الحكم لتصدر حكمها أو قرارها لتفصل في النزاع.

الفرع الأول: الجلسة

الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية تكون علانية وتخضع في انعقادها وتدخلات الأطراف فيها وإدارتها وضبطها لقواعد أساسية فتبدأ بالجدولة ثم سير الجلسة وثالثا المداولة.

أولا: الجدولــة

يتم إعداد جدول القضايا وإعلانه قبل الجلسة وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة كما تنص كما تنص المادة 874 عن قانون إم وا 08-09 على أنه يحدد رئيس تشكيله الحكم كل جلسة أمام المحكمة، الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة.[1]

وتتم الجدولة وفقا لطريقتين:

1. القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية يضم مجموعة قضايا، ويبلغ إلى محافظ الدولة لما يراه مناسبا.
2. في حالة الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو الرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها.[2]

ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية.

يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط خلال عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

وفي حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".

([1]) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 200.

([2]) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 456.

ثانيا: سير الجلسة

بحسب نص المادتين 884 و 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سير الجلسة أمام الهيئات القضائية وتكون على الشكل التالي:

1. يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعدل حول القضية
2. يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية ان رغبو بذلك إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.
3. في حال تقديم ملاحظاتهم الشفوية يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي المادة 887 ق إ م إ.
4. وبصفة استثنائية ، يجوز أن يطلب توضيحات من شخص حاضر يرغب احد الخصوم في سماعه.
5. يقدم محافظ الدولة طلباته. [1]

ويتولى إدارة الجلسة رئيس التشكيلة.

ثالثا: المداولـة

تنص المادة 269 من ق إم و إ على أنه تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط".

الفرع الثاني : الحكم أو القرار النهائي

ويخضع الحكم النهائي لمجموعة من القواعد

أولا: بيانـات القرار

([1]) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص ص 456، 457.

بالنظر إلى نص المادة 888 من ق إ م و إ تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من نفس هذا القانون أمام المحاكم الإدارية وبالتالي يشمل القرار على البيانات التالية:

1. الجهة القضائية مصدرة القرار، محافظ الدولة وكاتب الضبط
2. أطراف الخصومة: ذكر أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية أو صفات الممثل القانوني.
3. الطلبات والدفوع (التأشيرات): حيث يتضمن القرار أو الحكم طلبات المدعي وردود المدعي عليهم ومجمل الاسانيد التي تدعم تلك الطلبات والردود.
4. الإسناد: وهي الحجج والإنسانية القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها.
5. منطوق الحكم: وهو أهم أقسام القرار القضائي لأنه يعبر عن رأي المحكمة الإدارية وقناعتها من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعي سواء بالرفض أي رفض الدعوى شكلا أو لدعم التأسيس، أو القبول أي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

ثانيا: تبليغ القرار

تنص م 894 إ م إ على أنه يتم التبليغ الرسمي للأوامر والأحكام للخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي إلا انه هناك استثناء على ذلك نصت عليه م 895 من نفس القانون: " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر للخصوم عن طريق أمانة الضبط.

خلاصة: الفصل الثالث

إن المحاكم الإدارية تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى إلا انه رغم ذلك نجد أنها لا تمارس الدور الاستشاري واكتفى المشرع بتحديد اختصاصها وكان من الأفضل لو منحها هذا الدور ولو محليا.

والملاحظ من خلال تطور الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية أنه يظل يتناسب والتقييم الإداري للبلاد هذا الأخير الذي يأخذ بعين الاعتبار معطيات سياسية اقتصادية على وجه الخصوص بنما يتطلب التقسيم القضائي التركيز على عناصر مختلفة كتقريب العدالة من المتقاضي ليس الباب الجغرافي فقط ولكن من حيث تبسيط الإجراءات وكذلك من حيث عدد ونوعية وطبيعة النزاعات الإدارية. [1]

([1]) رشيد خلوفي، شروط قبول الدعوى الإدارية،، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 388.

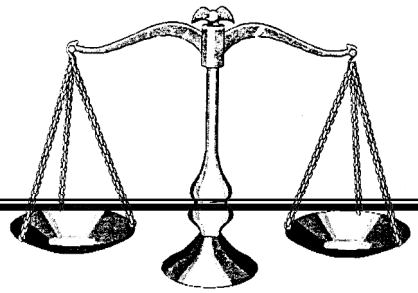

الفصل الثاني

تنظيم المحاكم الإدارية

تقوم أغلبية النظم القانونية على مبادئ أساسية من بينها مجانية القضاء وحق اللجوء إليه ولقد تم استحداث المحاكم الإدارية بموجب قانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المنظم للمحاكم الإدارية والذي نص على اختصاصاتها وتشكيلتها وطريقة سيرها وتتمثل المحاكم الإدارية قاعدة انطلاق المنازعة الإدارية.

وإذا كانت قواعد تنظيم المحاكم الإدارية وسيرها يشكل مجالا هاما فإن نظامها القانوني لا يقل أهمية ذلك أن المحاكم الإدارية تعتبر الهياكل القاعدية لنظام القضاء الإداري ، لقد تم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا القانون رقم 356/98 المحدد لكيفيات تطبيق هذا الأخير ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية .

المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية.

المطلب الثاني: تشكيل المحاكم الإدارية وتسييرها.

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية الموجودة في الجزائر.

المطلب الاول:العوامل التي تمنع من جعل عدد المحاكم الادارية مساوي للمحاكم العادية

المطلب الثاني:عدد المحاكم الادارية في الجزائر

المبحث الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

ينطوي هذا المبحث على تحديد هياكلها وهيئاتها الداخلية وفئات العاملين بها ومهامها وتضم المحاكم الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاء والمحافظين وكتاب الضبط أما من حيث التشكيل فهي تتكون من مجموعة من القضاة لكل قضية على حدى وتسير من قبل موظفين كل قطاع.

المطلب الأول: أعضاء المحكمة الإدارية أو تشكيلتها البشرية

بعد صدور قانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 الذي احتوى على 30 مادة تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وأقسامها الداخلية ونص هذا المرسوم على تشكيلة المحكمة الإدارية وخصص أحكاما لمحافظ الدولة ولكتابة الضبط وأخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة وتضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وكتاب الضبط ومن ناحية التنظيم الإداري تشكل من مجموعة من الغرف والأقسام .

الفرع الأول: أعضاء المحكمة الإدارية

أولا: رئيس المحكمة:

يعين بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 85 من الدستور فهو يتمتع بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية فإن اختصاصاته وفقا لما أكده القانون 02/98 والمرسوم التنفيذي رقم (856/98) لم يتطرق إليها إلا فيما يتعلق بكتابة الضبط من حيث توزيعهم على الغرف والأقسام ومراقبتهم. [1]

ثانيا: القضاة

(1) طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 134، 135.

عددهم غير محدود ولهم رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة ومهمتهم الفصل في المنازعات الإدارية على مستوى المحكمة.

ثالثا: محافظ الدولة ومساعديه

يتولى محافظ الدولة ومساعديه مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة المادة 05 من القانون (02/98).

ولقد كان من المفروض تخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية والمساهمة في حل المنازعات الإدارية عل غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة. [1]

وله دور مختلف فقد اعتبر المشرع محافظ الدولة سلكا قائما بذاته داخل الهيأة رئيس ومساعدين. [2]

رابعا: المستشارون أو القضاة

عددهم غير محدود ولهم صفة القضاة ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة رقم 89-21 الذي يسري على جميع هيئات القضائية العادية أو الإدارية، يقدمون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم (لم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولا اختصاصات متميزة كما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي).

اختصاصهم هو اختصاص قضائي دون الاستشاري، ولا يوجد ضمنهم مستشارون في مهمة غير عادية. [3]

خامسا: كتابة الضبط

(1) بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلس الدولة. ع4-2003، ص37-39.

(2) حسن السيد بسيوني، ص68.

(3) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، 38.

يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط وهم تحت السلطة المشتركة لرئيس المحكمة ومحافظ الدولة ويوكل إليهم مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام ويسهم كتاب الضبط على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات ويخضعون للقانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط للجهات القضائية. [1]

سادسا: الغرف والأقسام

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام لم يشر قانون المحاكم إليها بل أحال الأمر إلى التنظيم حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أنه تتشكل المحاكم الإدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.

ونصت المادة 5 منه على أن تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر ويتضح من نص المادة أعلاه أن عدد الغرف والأقسام ليس واحد في كل المحاكم الإدارية إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه تحديد غرف وأقسام كل محكمة إدارية. [2]

كما انتقدت تبعية المحاكم الإدارية إداريا وماليا لوزارة العدل انطلاقا من فكرة استقلال السلطة القضائية التي جاء بها الدستور 1996. [3]

كما أن الغرف والأقسام في كل الولايات لا يمكن أن تكون متساوية ذلك أن المدن الكبرى تعرف تزايد كبيرا في المنازعات الإدارية بسبب حجم وعدد البلديات.

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم وتسييرها

---

(1) طاهري حسين، المرجع السابق، ص135.

(2) عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 104

(3) عمار بوضياف، **النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، دار ريحانة، طبعة 1998، ص105.

نص القانون 02/98 على تشكيلة المحكمة الإدارية وتسييرها وستناول ذلك في فرعين الأول يتحدث عن تشكيلها والفرع الثاني عن تسييرها.

الفرع الأول: تشكيلها

نصت المادة 3 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: «يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار».

ومن نص المادة يتضح لنا أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

أولا: أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين

وهذا لأن القضاء الإداري كثيرا ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي ولأن القاضي الإداري كثيرا ما يواجه منازعات دون نص مما يضطره إلى الاجتهاد لحسم النزاع مما يستدعي ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم وبذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي الإداري والعادي.

ثانيا: إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة

تتشكل المحكمة الإدارية على ثلاثة قضاة من القضاة ذو الكفاءة الذين أمضوا عدة سنوات في أداء العمل القضائي ولو في دوائر القانون الخاص ولهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات.

ولقد فرض المشرع بخصوص تشكيلة المحكمة أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشارا.

إن شرطي القضاء الجماعي والرتبة يحمل من وراءه طابع خاص بالمنازعات الإدارية وهي تتميز:

أ- من حيث الجانب العضوي فأحدهم أطرافها الدولة أو البلدية أ, الولاية أو المؤسسات العمومية.

ب- من حيث الموضوع موضوعها يتعلق بالمصلحة العامة.

ج- تخضع الإجراءات خاصة.

أ- من حيث أطراف المنازعة:

إذا كانت المنازعة الإدارية وسيلة قانونية كفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم المشروعة في مواجهة سلطة الإدارة فإن هذه المنازعة تتميز بأن أحد أطرافها شخصا عاما.

إذ تتمتع الإدارة العامة بامتيازات السلطة العامة قد يصل إلى حد الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانون من ذلك مبدأ المساواة أمام القانون إذ بموجب هذا الامتياز تحظى الإدارة بمعاملة خاصة وبمجموعة إجراءات متميزة فبالنظر لهذه الميزة يتعين أن تستقل المحاكم الإدارية عن المحاكم العادية. [1]

ب- من حيث الموضوع:

إن موضوع المنازعة الإدارية يتعلق بالمصلحة العامة فحيث ترفع الإدارة دعوى أو ترفعها ضدها بخصوص تنفيذ صفقة أو اقتناء لوازم أو القيام بخدمات أو انجاز أشغال عامة أو مباشرة إجراءات نزع الملكية.

(1) عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، ص65.

فإن موضوع المنازعة في جميع هذه الأمثلة يتعلق بالمصلحة العامة ومن هنا فإن المصلحة العامة هي الجناح المحرك للإدارة والضابط الذي يحكم مختلف أعمالها وتصرفاتها وهو ما يفرض إخضاعها في مجال المنازعات لقضاء متخصص.

ثالثا: من حيث الإجراءات

خص المشرع المنازعة الإدارية ببعض الخصوصيات على الصعيد الإجرائي فلو أخذنا على سبيل المثال الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا نجد المشرع قد نص أن تكون عريضة النقض موقعة من قبل محام معتمد لديها وأعفى الدولة منها ومن جهة أخرى إذا كان مبدأ الشفهية هو الذي يسيطر على المرافعات المدنية فإنه عكس ذلك تغلب الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية وهناك إجراء آخر ينبغي التركيز عليه هو أنه لا يترتب على رفع الدعوى الإدارية وفق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ومن جانب آخر وإذا كان قد عيب عن نظام القضاء الموحد أنه يضع المنازعة الإدارية بين يدي القاضي يجعل الكثير عن خصوصيات الإدارة ومتأثر بروح القانون الخاص وآلياته وأحكامه فإن أهم محاسن نظام الازدواجية أنه وضع المنازعة الإدارية بين يدي قاضي متخصص في المنازعات الإدارية حتى ولو عمل مدة معينة في أقسام ودوائر القضاء العادي.

الفرع الثاني: تسيير المحاكم الإدارية

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي رقم98-01 فإن المادة 07 من القانون 98-02 تنص على:« تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية» كما هو بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي.

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية الموجودة في الجزائر

لقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على: «تنشا عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) [*] محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية»

ومنها نلاحظ الفرق بين عدد المحاكم الإدارية الموجودة في سنة 1962 حيث كان ثلاثة محاكم وفي سنة 98 حيث أصبح عددها 31 محكمة.

المطلب الأول: العوامل التي تمنع من جعل عدد المحاكم الإدارية مساوي للمحاكم العادية.

الفرع الأول: إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية يستوجب توافر عدد كبير من قضاة من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية برتبة مستشار ولو بادرت الوزارة بهذا الإجراء وعممت المحاكم الإدارية على مستوى المناطق التي تحتوي على محاكم عادية لأدى إلى إفراغ المجالس القضائية من القضاة فتحدث هيكلا قضائيا جديدا (م إ) على حساب هيكل قضائي آخر وهذا ما لا يمكن قبوله.

الفرع الثاني: أن إنشاء محاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية يفرض وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتعددة والحقيقية التي لا يمكن إنكارها بحسب رأي الأستاذ عمار بوضياف أن ظاهرة التقليل من المحاكم الإدارية بالنظر للمحاكم العادية ليست

(*) في 31 ديسمبر 2011 قام وزير العدل 38 محكمة إدارية بعدد المجالس القضائية.

سمة أو ظاهرة تميز هذا التنظيم القضائي الجزائري بل هي ظاهرة موجودة في أغلب الدول التي تبنت نظام الازدواجية.[1]

المطلب الثاني: عدد المحاكم الإدارية في الجزائر

الفرع الأول: المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحيد: وهي

أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، معسكر، المسيلة، وهران ومجموعها 15 محكمة إدارية.

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين: وهي

المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عين الدفلى

المحكمة الإدارية بالأغواط وتمتد لولاية غرداية

المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة

المحكمة الإدارية ببسكرة وتمتد لولاية الوادي

المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تندوف

المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية تيبازة

المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت

المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريريج

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 98.

المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس وتمتد لولاية عين تموشنت

المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف

المحكمة الإدارية بقالمة وتمتد لولاية سوق أهراس

المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان

المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميلة

المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية إليزي

المحكمة الإدارية بتيزي وزو وتمتد لولاية بومرداس

ومجموعها 15 محكمة إدارية.[1]

الفرع الثالث: المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات

وهي المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد اختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة ويرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن عدد القضاة سنة 2000 ليس كافيا لإنشاء 31 محكمة إدارية فقط بل وأقل من هذا العدد، والدليل هو التأخير في تنصيب المحاكم الإدارية بحكم قلة الجانب البشري إلى غاية منتصف 2008 بعد 10 سنوات ولم تنصب الا محكمة رغم صدور قانون الإجراءات المدنية. [*]

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 98-99 .

(*) إلا أنه قد تم تنصيب المحاكم الإدارية بنفس عد المجالس القضائية 38 محكمة إدارية ابتداء من سنة 2011.

رسم تخطيطي لهياكل المحكمة الإدارية

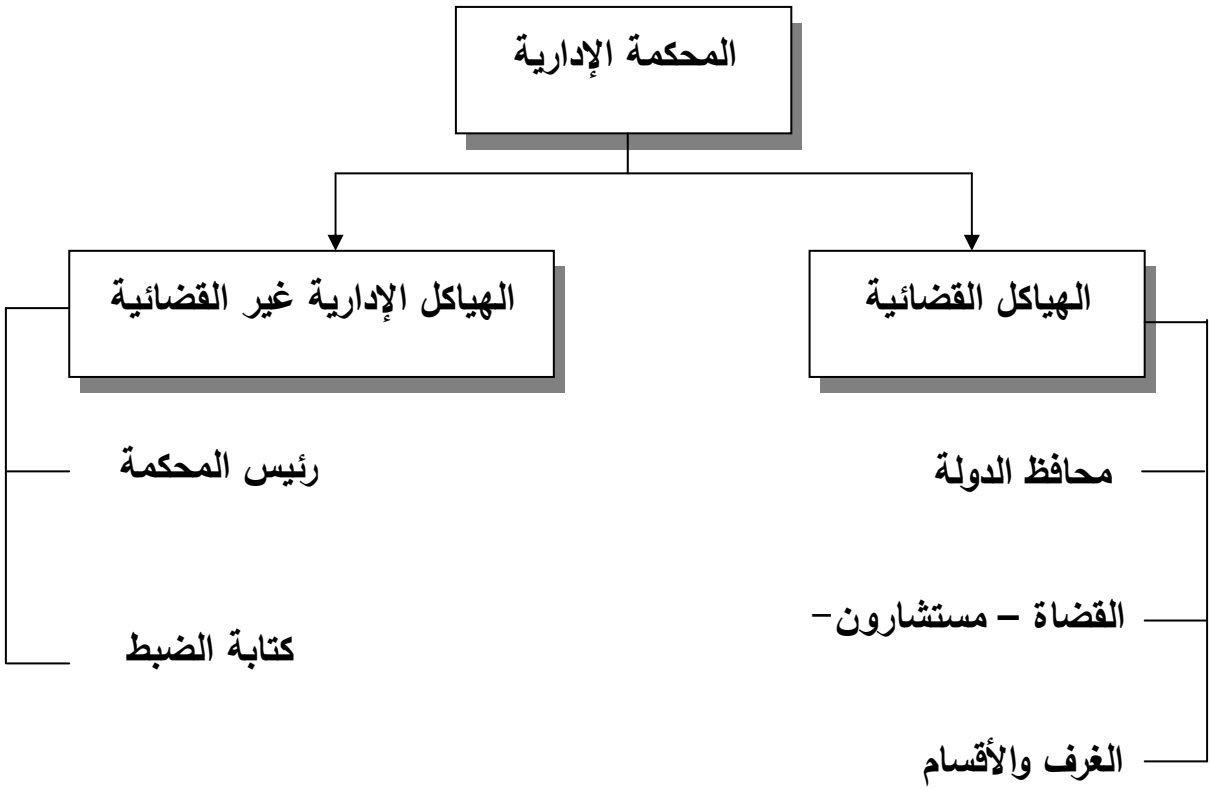

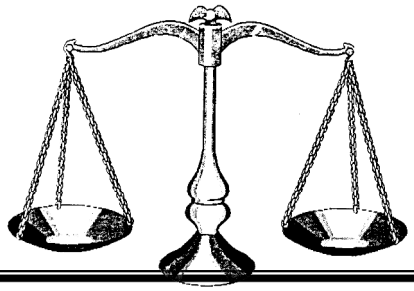

فهـــــرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمــة	أ

الفصل الأول: تطور التنظيم القضائي للمحاكم الإدارية في الجزائر	
المبحث الأول: التطور التاريخي للمحاكم.	6
المطلب الأول: نشأة المحاكم الإدارية	6
المطلب الثاني: المرحلة الاستعمارية	7
المبحث الثاني: تطور التنظيم القضائي بعد الاستقلال	10
المطلب الأول: المرحلة الانتقالية	10
المطلب الثاني: مرحلة الوحدة	11
المطلب الثالث: مرحلة الازدواجية	17
المبحث الثالث: الأسس القانونية للمحاكم الإدارية	22
المطلب الأول: الأساس الدستوري	22
المطلب الثاني: الأساس التشريعي	22
المطلب الثالث: الأساس التنظيمي	25
الفصل الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية	
المبحث الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية .	28
المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية.	28
المطلب الثاني: تشكيل المحاكم الإدارية وتسييرها.	31
المبحث الثاني: المحاكم الإدارية الموجودة في الجزائر.	34
المطلب الاول:العوامل التي تمنع من جعل عدد المحاكم الادارية مساوي للمحاكم العادية	34
المطلب الثاني:عدد المحاكم الادارية في الجزائر	35
الفصل الثالث: سير الدعوى أمام المحاكم الإدارية	
المبحث الأول: الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية	40
المطلب الأول: معيار الاختصاص	40
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	42
المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي	46
المطلب الرابع: في تنازع الاختصاص وارتباطه	49
المبحث الثاني: رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية	51

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية 52
المطلب الثاني: الفصل في القضية 58
الخاتمــة 64
قائمة المراجع 66
فهرس الموضوعات

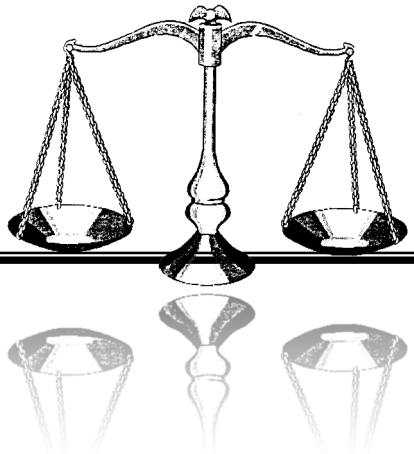

قائمة المراجع

أولا: المصادر القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر في: 16-10-1996 الجريدة الرسمية رقم 61.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عادي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدية الرسمية رقم 37، المؤرخ في 30 ماي 1998.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عادي رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم: 21 المؤرخة في 25 فبراير 2008.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 356/98 مؤرخ في 14نوفمبر 1998 يحدد كيفات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ثانيا: الكتب المتخصصة:

1. بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الجزائر، د.د.ن، 1993
2. رشيد خلوفي، **قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.
3. طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
4. عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988
5. عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية.**
6. عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، دار جسور للنشر، الجزائر، 2008
7. محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، دار العلوم للنشر، الجزائر.
8. محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2011.

ثالثا: الكتب العامة:

9. أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، د.د.ن، الجزائر.

10. بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، منشورات بغدادي، 2009.

11. بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المجالس القضائية**، دار الريحانة، الجزائر، 2006.

12. الحسين بن الشيخ أت ملوي، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، م ج 1، دار هومة، ط 2002.

13. رشيد خلوفي، **شروط قبول الدعوى الإدارية**،، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006.

14. رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ط2، 2005، الجزائر.

15. عمار بوضياف، **النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، دار ريحانة، طبعة 1998.

16. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995.

17. عمر صدوق، **تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، دار الأمل، الجزائر

18. الغوتي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، د.م.ج، الجزائر، 1995

19. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، ب.س.ن، دار العلوم.

20. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزائر، د.د.ن، 1998

21. مسعود شيهوب، **مبادئ المنازعات الإدارية**، د.د.ن، 1999، الجزائر

22. مولود ديدان، **قانون الإجراءات م و إ**، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.

23. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة.

24. الهادي دالي، **مرشد المتعامل مع القضاء الإداري**، دار بغدادي، الجزائر، 2008.

25. يوسف دلاندة، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، ط1، الجزائر.

رابعا: الكتب باللغة الأجنبية:

26. CHvalier. J. Le droit administrative / droit de privilège. Revue Pouvoir 1988.

27. Laila Aslaoui Dame Justice Reflecion au fil des jours, Alger, ANRL, 1990.

.28

خامسا: المجلات:

29. المستشارة سعاد مانع، **المنازعات الإدارية**، مجلة القسطاس الصادرة عن مجلس قضاء، تبسة، العدد 01، مارس 1998.

30. بودريوه عبد الكريم، **القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق**، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005.

31. **بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلس الدولة. ع4-2003.**

سادسا: المنشورات:

32. إصلاح العدالة، منشور صادر عن وزارة العدل.

سابعا: المواقع الالكترونية:

33. محمد مسلم، الحكومة ستشرع في العمل بقانون الإجراءات المدنية والإداري www.startimes2.com/fr

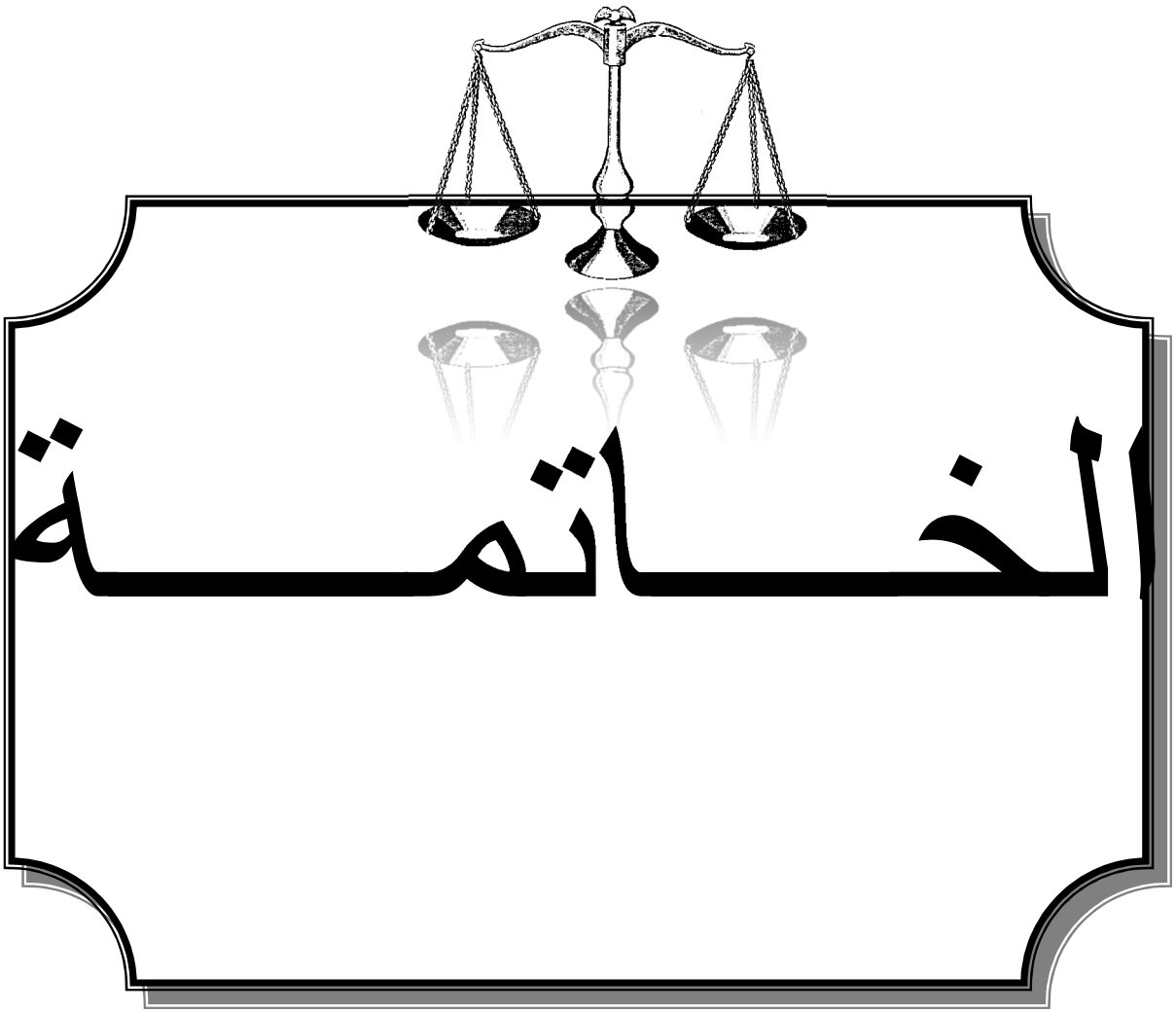

اكتملت هذه الدراسة القصيرة والتي كانت تدور حول التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية قبل 1998 وبعدها والذي لم يكن سوى نقطة من بحر من ما يمكن دراسته وتدوينه حلو هذا

الموضوع وكما سبق ورأينا فإن التنظيم القضائي الإداري الجزائري مر بعدة محطات أساسية قبل الاستقلال وبعده ولعل أهم هذه المحاطات هو ما حدث سنة 1996 وتبني المشرع للنظام الإزدواجية القضائية المنصوص عليها دستوريا من خلال المادة 152 وما تبع ذلك من إصدار للقوانين تدعيما لنظام الإزدواجية القضائية في الجزائر ومنها: القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع والتي كان أهمها بالنسبة لدراستنا هذه هو القانون 02/98 ومدى كفاءته كقانون عادي في تنظيم المحاكم الإدارية إلا انه لم يكتمل إلا بصدور القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والذي بالرغم من تأخر صدوره أي بعد 10 سنوات من إصدار القانون الخاص بتنصيب المحاكم الإدارية أي المرسوم التنفيذي 358/98 والذي جاء لتكريس الإزدواجية القضائية فعلا على مستوى النظام القضائي الإداري ولعل أهم النتائج التي نخلص إليها من خلال هذه الدراسة هي:

- لتكريس الازدواجية القضائية الفعلية يجب توسيع اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر لتشمل الجانب الاستشاري ربما بتعديل القانون الخاص بالمحاكم الإدارية.
- الازدواجية القضائية الجزائرية تسير ببطئ شديد وذلك ما نلاحظه من خلال الفارق الزمني بين إصدار القوانين وتنفيذها.
- الامكانيات المادية والبشرية في الجزائر متوفرة لتنصيب المحاكم الإدارية وبناء نظام قضائي إداري مستقل وفعال وبالتالي القول أن النظام القضائي الجزائري مزدوج.
- توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية مسالة مهمة بحيث يتماشى ومساءل عديدة مثل التقاضي على الدرجات .
- تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية الجزائرية يحقق الأهداف التي سعى إليها المشرع الجزائري منذ سنة 1996.
- تركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الأقطاب القضائية المتخصصة، هذا الأخير الذي سيتوسع شيئا فشيئا ضمن

المنظومة القضائية الجزائرية والذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعزيز أكثر للعدالة الجوارية في الجزائر.

وفي الأخير فإنه من الأجدر بالمشرع الجزائري التأكيد على مبدأ الازدواجية القضائية ودعمه وذلك ما لن يكون إلا بإعطاء الأولوية للمحاكم الإدارية في التسيير المالي والبشري وبحسب حاجات ومتطلبات كل ولاية أو منطقة حتى يبنى نظاما قضائيا متكاملا وفعالا.

شكـــر وعـــرفان

الحمد لله الذي أعاننا على ذكره وشكره

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرف * **مانع سلمى** * التي لم تبخل علي بتوجيهاتها وعطائها وكانت لي الدعم والسند طيلة انجاز هذا البحث، فشكرا جزيلا و جزاك الله خيرا.

والشكر الجزيل إلى من ساعدني وكان متابعا لي في كل خطوة أخطوها لإنجاز هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ ***شيتور جلول***

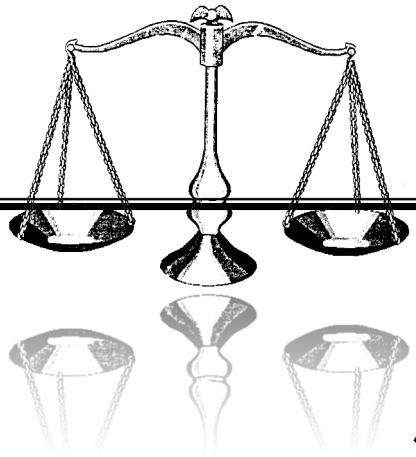

مقـــدمـــة

لقد مر التنظيم القضائي الجزائري بتطورات عديدة ويظهر هذا من خلال ظهور عدة أنظمة منها قضاء المظالم ونظامي الوحدة و الازدواجية وهما النظامين اللذين تأرجح بينهما النظام القضائي الجزائري إبتداءا من سنة 1830.

ففي فترة الاحتلال الفرنسي كان النظام القضائي تابعا تبعية كلية لنظام الفرنسي الذي كان آنذاك إزدواجية قضائية والتي تعتبر مهدا لها بحيث ظهر هذا النظام في فرنسا خلال القرن الثامن عشر أين ظهر مبدأ منع القضاة العاديين من التدخل في قضايا الدولة والإدارة وبإعلان استقلال الدولة الجزائرية عن المستدمر الفرنسي سنة 1962 ولصعوبة الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والفقر المادي الذي خلفه المستدمر على الدولة الجزائرية وتجنبا لحالة من الفراغ القانوني صدر أمر يقضي بضرورة استمرار العمل على القوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية إلى غاية إصدار تشريع جديد يتلاءم مع تطلبات المجتمع الجزائري وحاجاته القانونية وكذا يتماشى مع سيادة الدولة وتوجهاتها وتعلن استقلالها القانوني ولأن نظام الازدواجية آنذاك كان يشكل صورة من صور النظام الفرنسي أعلن المشرع الجزائري سنة 1965 عن رغبته في تبني نظام الوحدة القضائية وإعادة هيكلة المنظومة القضائية من خلال الأمر 65- 278 المؤرخ في 16/ 11/ 1965 واستمر هذا الوضع حتى سنة 1996 فترة تخلي المشرع الجزائري عن الوحدة القضائية من خلال المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تبنى من خلالها الازدواجية القضائية وأعلن عن إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الهيأت القضائية بانتظار تنصيب المحاكم الإدارية وتكفل القانون بتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري قانون إجراءات مدنية وإدارية 08-09.

وبالنظر إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية فإن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وقد اقتضت وظيفة القضاء إيجاد قضاء يعمل على حماية تلك الحقوق والحريات من خلال الرقابة على أعمال الإدارة إذ أنها الطرف صاحب الامتيازات الكثيرة في العلاقة بينها وبين الأفراد ففي ظل القضاء العادل تحترم الحريات وتصان وفي إطار هذه التحولات القانونية وتدعيما

للازدواجية القضائية في الجزائر صدرت عدة قوانين عضوية وعادية منها القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و القانون العادي 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية وبموجب هذا القانون نشأت المحاكم الإدارية التي هي موضوع بحثنا هذا والتي تعرف على أنها الدرجة الأولى للتقاضي الإداري تنظر في جميع المنازعات المطروحة عليها ضمن الاختصاص الإقليمي والنوعي بصفة ابتدائية وبحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة وتظهر دواعي اختيار هذا الموضوع لدراسته دراسة تاريخية بإتباع المنهج التاريخي من خلال سرد المراحل التاريخية التي مر بها النظام القضائي و خاصة المحاكم الادارية إبتداءا من المراحل قبل الاستقلال بالإضافة إلى المنهج الوصفي في دراسة التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية ودراسة المهام القضائية لمحاكم الإدارية من خلال القانون 02/98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإلى أي مدى يعتبر القانون المنظم للمحاكم الإدارية متناسبا مع تنظيمها ومهامها القضائية؟ وكيف سايرت المحاكم الإدارية وحدة القضاء وازدواجيته؟

ونلاحظ أنه منذ سنة 1998 والتنظيم الخاص بالمحاكم الإدارية عرف أهم خطوة في تاريخ الازدواجية القضائية ألا وهي تنصيب المحاكم الإدارية سنة 2011 على مستوى المجالس القضائية الجزائرية.

ملخص

تدحرج النظام القضائي الجزائري بين عدة أنظمة إبتداءا من سنة 1830 لكن أكثر ما ميز هذه الفترة هو ارتباط القضاء الجزائري بالنظام الفرنسي بحكم الاحتلال الطويل الأمد.

وفي سنة 1996 وبناءًا على التعديل الدستوري لهذه السنة الذي كان نقطة التحول في القضاء الجزائري الذي نقله من قضاء موحد إلى الازدواجية القضائية وبها أعلن المشرع الجزائري عن استقلالية القضاء الإداري عن العادي وتأسيس مجلس الدولة بالقانون العضوي (98-01) ومحاكم إدارية بناءا على القانون العادي الصادر سنة 1998 (98/02) والخاص بتنظيم المحاكم الإدارية و تشكيلها وكيفية سيرها بالإضافة إلى تنظيمه لمختلف الإجراءات المنظمة للدعوى الإدارية وفي مختلف إطار الخصومة إلا انه لم يكن كاف للقول أن النظام القضائي مزدوج بحيث ظل في حاجة إلى قانون يحدد إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية و تحقق ذلك بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 والذي حدد اختصاصات المحاكم الإدارية والإجراءات المتبعة أمامها وكيفية الفصل في الدعوى بالإضافة إلى انه يعتبر الخطوة الأهم في إطار تفعيل نظام الازدواجية إلا أن أهم خطوة في ذلك تمثلت في تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية سنة 2011 مما يمكن كل متمعن في القضاء الجزائري من القول انه قضاء مزدوج